

11/02/2011

من وزير المالية
إلى

N° 110

الموضوع : حول شروط طرح المدخرات
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 15 ديسمبر 2010

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن التشريع الجبائي الجاري به العمل يمنح للمؤسسة حق طرح المدخرات المكوّنة بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة، وطلبتم معرفة كيفية الانتفاع بحق الطرح المذكور إذا لم يتسن طرح المدخرات باعتبار تسجيل المؤسسة لخسائر بعنوان سنة تكوينها، وخاصة فيما يتعلق بالقسط من المدخرات الذي يتعين طرحه أو دمجها ضمن نتائج السنوات اللاحقة المعنية بالطرح، وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها للانتفاع بحق الطرح المذكور.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تقبل المدخرات المكوّنة بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص للطرح في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة لسنة تكوينها.


هذا، وإذا لم يتسن طرح المدخرات المذكورة بعنوان سنة تكوينها باعتبار تسجيل المؤسسة لخسائر أو لتجاوزها الحد القابل للطرح، فإن مبلغ المدخرات الذي لم يتسن طرحه يكون قابلاً للإجراء دون تحديد في الزمن على أن يتم طرحه بالتتابع من أرباح السنوات الموالية في نفس الحدود وحسب نفس الشروط.

هذا ويستوجب الانتفاع بطرح المدخرات في الحدود المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل خاصة تسجيلها بالمحاسبة وإرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة فيها.

وفي الحالة الخاصة بالمدخرات التي لم يتسن طرحها بعنوان سنة تسجيلها بالمحاسبة، فإن القائمة المفصلة للمدخرات اللازمة للانتفاع بالطرح يتعين أن ترفق بالتصريح السنوي المودع بعنوان النتائج الخاضعة للضريبة التي طرحت منها المدخرات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

الإمضاء: محمد علي بن مالك